التقى ووقع بنفس العقد اتفاقا على بايع الدينار لان الدين لم يجب بالعقد بل كان ثابتا قبله وسقط بالمقاصة العقد الى
ولا ربا في دين سقط فان حدث اي الدين لمشتري الدينار على بايع الدينار بان باع مشتري الدينار
ثوبا منه بعشرة تقاصا ففيه روايتان اصحهما الجواز احديهما ان المقاصة لا تصح لانه صرف بدين وجب بعد
وفي رواية تصح لتضمنها انفساخ الصرف الاول والاضافة الى دين قائم وقت تحويل العقد وهذا يكفي للجواز
بخلاف راس مال السلم حيث لا يجوز جعله قصاصا بدين آخر متقدما كان او متاخرا لان المسلم فيه دين
ولو صحت المقاصة براس المال يصير افتراقا عن دين بدين وهو منهي عنه وخلط دراهم غيره يعني خلط المودع
الدراهم المودعة بمثلها من دراهمه يعني بدراهم نفسه المماثلة لتلك الدراهم بحيث لا يمكن تمييزها استهلاك
عند ابي حنيفة فيجب عليه ضمانها وليس لمالك المخلوط ان يشاركه وكذا الحنطة والشعير ونحوها وخيّراه بين التضمين
والاشتراك يعني عندهما ان شاء ضمنه واخذ منه مثلها وان شاء شاركه بقدر دراهمه ولو هلك قبل التضمين
هلك منهما جميعا قيد بالخلط لانه لو خلط بدراهمه من غير خلطه ثم هلك كان اتفاقا وقيد بقوله بمثلها لانه لو خلطها
بالدنانير لا يكون استهلاكا اتفاقا لهما ان عين حقه قائم حقيقة لكن تعذر تمييزه فصار استهلاكا من وجه
دون وجه فيتخير المالك ان شاء مال الى جهة القيام فيشاركه وان شاء مال الى جهة الهلاك فيضمنه وله ان
الخلط استهلاك معنى من كل وجه لانقطاع المالك عنها فكان خلطه بالاذابة ولو استقرض دراهم غيره فضمنها
اي التزم ضمانها فاجلت اي اجله الطالب في اداها اجز التاجيل وقال زفر لا يجوز لانه في معنى الصرف فيشترط
القبض في المجلس ولنا انه ضمان عدوان لانه يجبر عليه فيجوز تاجيله ولو باع آنا فضة فافترقا وقد قبض بعض
صح فيما اي فيما قبض ثمنه من الآنا لانه صرف وبطل فيما لم يقبض وكان شركة اي صار الآنا مشتركا بينهما
ولم يسر هذا الفساد لانه طار حصل بالتفرق بلا قبض فان قلت فيه تفريق الصفقة فينبغي ان لا يجوز قلت
التفريق جا من جهة الشرع لاشتراط القبض لا من العاقد فصار كهلاك احد العبدين ولو استحق بعضه اي بعض الآنا
خير المشتري في اخذ الباقي اي ما بقي من الآنا بقسطه من الثمن او رده اي في رد البيع لظهور ان الشركة كانت
في يد البايع وهو عيب في الآنا لانتقاصه بالتبعيض بخلاف ما مر لان الشركة انما ثبتت بصنعه وهو الافتراق
او بعض نقرة اي لو استحق بعض نقرة وهي قطعة فضة لا صياغة فيها يعني لا خيار له بل ياخذ الباقي بالحصة اي بقسط
من الثمن لان الشركة في النقرة ليست بعيب وهذا اذا استحق بعضها بعد قبضها واما اذا استحق قبله فله
الخيار لتفرق الصفقة عليه قبل التمام وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم واحد عشر اي صح بيع
احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ودرهمين اي صح بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة وهو ما يرده بيت
ويأخذ التجار بدرهمين غلة ودرهم صحيح وكذا بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وقال الشافعي لا يجوز
وهو القياس لان هذا عقد يشتمل على بدلين مختلفين فوجب ان ينقسم الكل مقابلا بالكل على سبيل الانقسام
بالاجزاء بالاجزاء وبطريق الشيوع فيتحقق فيه شبهة الربوا لشبهة مقابلة الجنس بالجنس ولنا
ان العقد يقتضي مطلق المقابلة وهو يحتمل مقابلة الجنس بالجنس وخلاف الجنس فوجب ان يحمل على خلاف
الجنس تصحيحا لتصرفه وعن هذا قالوا اذا باع ورقا بورق متفاضلا وجعل في الجانب الذي لا فضل فيه

فلسا

فلسا جاز ويجعل الزيادة بازاء الفلس ولكن كرهه محمد لانه اذا جاز على هذا الوجه الف الناس التفاضل
فاستعملوه فيما لا يجوز كذا في المحيط ويعتبر في النقدين غلبة الذهب والفضة لان الدراهم والدنانير
لا تخلو عن غش قليل غالبا وهو يبلى عند الاذابة فلم يعتبر فاعتبرنا ما هو الغالب فيهما فلم يجز بيعها
بجنسها متفاضلا كما لم يجز في الجياد فان غلب الغش فيهما اي على الذهب والفضة بحيث لا يميز عن
الغش الا بضرر جاز بيعها بجنسها وهو المغشوش متفاضلا صرفا للجنس الى خلافه لانه في حكم شيئين
فضة ونحاس لكن يشترط التقابض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين ومتى شرط القبض في الفضة
اعتبر في النحاس لعدم تميزه قيد بجنسها لانها لو بيعت بالخالصة لا يجوز حتى يكون الخالصة اكثر من
الفضة التي في المغشوش ليكون قدرها بمثلها والزايد بالغش على مثال بيع الزيت بالزيتون وهذا
اذا عرف ان الفضة تجتمع عند اذابة المغشوش ولا تحترق واما اذا عرف انها تحترق فلا يجوز بيعها بجنسها
متفاضلا واما متساوي الغش والفضة فكغالب الفضة حتى لا ينتقض العقد بهلاكها لانها ثمن
وكغالب الغش في الصرف حتى اذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز كذا في الهداية وكسادها مبطل للبيع
يعني اذا اشترى بالدراهم المغشوشة شيئا ثم كسدت بطل البيع عند ابي حنيفة وحد الكساد ان لا يروج
في جميع البلاد عند محمد وعندهما ان لا يروج في بلد العاقدين كذا في العيون وقالا لا يبطل البيع بالكساد قيد
بكسادها لانها لو رخصت لا يبطل اتفاقا فيطالبه بما وقع عليه العقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع
كذا في الفوائد الظهيرية له ان الثمنية ثبتت لها بعارض الاصطلاح فاذا كسدت رجعت الى اصلها ولم تبق
ثمنا فبطل البيع لبقائه بلا ثمن ولهما ان الثمن تعلق بالذمة والكساد عرض على الاعيان دون الذمة وما
لم يتمكن من تسليم الثمن لكساده تجب قيمته ويجب يوسف القيمة يوم العقد لانه مضمون بالبيع فتعتبر قيمته
في ذلك الوقت كما اعتبر قيمة المغصوب يوم الغصب لا آخر التعامل وهو بالجر معطوف على العقد
يعني قال محمد عليه قيمته آخر ما تعامل الناس بها لان التحول من رد المسمى الى قيمته انما صار بالانقطاع فيعتبر
يومه وحد الانقطاع ان لا توجد في السوق وان وجدت في الصيارفة والبيوت ويجوز البيع بالفلوس النافقة
اي الرائجة كالنقدين لانها لما صارت ثمنا بالاصطلاح اخذت حكم النقود الموضوعة للثمنية فلا تتعين في العقد
فله ان يعطي غيرها وان عينها لان التعيين يحتمل ان يكون لبيان قدر الواجب ووصفه وان يكون لتعلق الحكم بعينها
فلا يبطل الاصطلاح بالمحتمل الا ان يصرحا بابطاله بان يقولا اردنا به تعليق الحكم بعينها ثم بتعلق العقد
بعينها ويجب التعيين في الكاسدة لانها صارت سلعا بالكساد ومنع محمد بيع فلس بفلسين باعيانهما وقالا يجوز ذلك
البيع قيد بقوله باعيانهما لانهما لو كانا دينين او احدهما دينا والآخر عينا او بالعكس لا يجوز اتفاقا للنسا
له انها اثمان والاصل فيها ان لا تتعين واصطلاح العامة لا يبطل باصطلاحهما على خلافه فاذا قابل نفسه
مثله بقي الآخر ربا ولهما ان الفلوس في الاصل عروض وثمنيتها ثبتت بالاصطلاح وللعاقدين ولاية ترك
ذلك الاصطلاح على انفسهما وان اجمع غيرهما عليه فيعتبر تركهما لكونه موافقا للاصل فاذا بطلت الثمنية
تعود العددية الفلوس باقية فيجوز بيع الواحد منها باثنين كبيع جوزة بجوزتين واما اذا اصطلحا على ان يجعلا الفلوس

Copyright King Saud University